

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٠٤)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة والبالغ مساحتها في الموقع (أ) مساحة فدانان و٨ قرارات و١٨ سهماً والموقع (ب) مساحة فدان واحد و١٤ قيراطاً و٢٠ سهماً بناحية أطوطح - مركز مطروح - محافظة مطروح والموضحة الخلود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمحض قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويحرز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

وإذ يقع بناحية أطفيح - مركز أطفيح - محافظة مطروح - الموقعين الآتيين ، وهما : الموقع الأول التل (أ) وهو تل أثري يقع بحرى خط السكة الحديد إسكندرية / مطروح بمساحة فدانان و٨ قارات و١٨ سهماً ، وتشير عليه كمية كبيرة من شقق الفخار المنتشر على السطح ويرجع تاريخه للعصرين اليوناني والروماني ، وحدوده كالتالي :

المد الشمالي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٦٣ و٩٥ متر .

المد الشرقي : أرض فضاء ملك الدولة وتتكون من طولين الأول ٣٦٩٨ متر ، والثانى ٦٩٢٥ متر .

المد الجنوبي : أرض فضاء ملك الدولة تليه السكة الحديد ويكون من طولين الأول ٦٥٧٦ متر ، والثانى ٥٩٢٨ متر .

المد الغربي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ١١٠٩ متر .

والموقع الثاني (ب) وهو عبارة عن تل أثري يقع قبل خط السكة الحديد إسكندرية / مطروح بمساحة فدان واحد و١٤ قيراطاً و٢ سهماً ١٧٩٦٩٣م، وتنشر عليه كمية كبيرة من شقق الفخار المنتشر على السطح وبقايا أساسات جدران من الحجر الجيري ويرجع تاريخه للعصرين اليوناني والروماني ، وحدوده كالآتي :

الحد الشمالي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٨٢,٧٤ متر .

الحد الشرقي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٧٤,٨٦ متر .

الحد القبلي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٤٠,٤٢١ متر .

الحد الغربي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٦٤,٣١ متر .

ونظراً لأهمية المواقع المشار إليها من الناحية الأثرية ، فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٨ على ضم المواقع الآترين البالغ مساحتها في الموقع (أ) بمساحة فدانان و٨ قيراط و١٨ سهماً ، والموقع (ب) بمساحة فدان واحد و١٤ قيراطاً و٢ سهماً بناحية أطروح - مركز مطروح - محافظة مطروح إلى عدد الأراضي الأثرية .
لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة .. بإصداره .

تحريجاً في ٢٠٠٤/٥/٣

وزير الثقافة

فاروق حسني